



جمعية المودة
للتنمية الأسرية

Al mawaddah Society for
Family Development

سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال

بسم
الله
الحق
الحق



سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة

بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال

تهدف هذه السياسة إلى توفير إرشادات حول عملية القيام بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية كما أنها توضح بشكل خاص المبادئ العامة التي يمكن أن تكون بمثابة إطار مفيد عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن الجمعية تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر وتتكون المنهجية المتبعة بالجمعية من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات ونقاط الضعف والعواقب.

ويعد الهدف الرئيس من قيام الجمعية بإجراء عملية التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التالي:

- يمكن تقسيم عملية تقييم المخاطر إلى سلسلة من الأنشطة والمراحل وتتمثل في تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر:

١- تحديد المخاطر:

تبدأ عملية تحديد المخاطر بوضع قائمة أولوية بالمخاطر المحتملة أو عوامل المخاطر التي تمثل نقاط الضعف المعروفة أو المشتبه بها بالجمعية والتي تعتبر من مسببات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تحليل الأولويات وتقليل المخاطر

وتكون بدراسة طبيعة المخاطر أو عوامل المخاطر التي تم التعرف عليها في تحديد المخاطر، والهدف من ذلك هو الفهم الشامل لكل المخاطر وتحديد أولويات العمل.

٣- تقييم فاعلية الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر

تهدف هذه العملية للتركيز على المخاطر التي تم تحليلها في المرحلة السابقة ووضع استراتيجيات لتقليل ومنع المخاطر، حيث يوجد أساليب عدة في التعامل مع المخاطر مثل الوقاية أو تخفيفها أو قبولها، فإن أنسب هذه الأساليب هي الوقاية.

Issuing Date	10/1/2021	تاريخ الإصدار
Issuing No.	002	رقم الإصدار

٤- اتخاذ قرارات وتوصيات مناسبة

ستقوم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية في حال توفرت شكاوى تجاه متبرع أو داعم:

- التحقق من هوية الداعم أو المتبرع من خلال المستندات الأصلية التي توضح هويته مثل (بطاقة الهوية الوطنية - سجل الأسرة....)
- التدقيق المستمر في جميع العمليات المالية لضمان عدم الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- في حال الاشتباه في مصداقية أية معلومة قدمها المتبرع أو الداعم تلتزم الجمعية بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وإنهاء العلاقة مع المتبرع أو الداعم فوراً.
- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاريخ الإصدار	10/1/2021	Issuing Date
رقم الإصدار	002	Issuing No.



0- الرقابة:

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:
- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

٦- التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

تاريخ الإصدار	10/1/2021	Issuing Date
رقم الإصدار	002	Issuing No.



- يتوجب على الموظف المفوض التبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.

- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية.
- تقدم الجمعية تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات والجهات المختصة

٧- العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية

رئيس مجلس الإدارة
م. فيصل بن سيف الدين السمنودي

المدير العام
أ. محمد بن علي آل رطي

Issuing Date	10/1/2021	تاريخ الإصدار
Issuing No.	002	رقم الإصدار

المودة

almawaddah

جمعية المودة للتنمية الأسرية
Almawaddah Society for Family Development



9 2 0 0 0 1 4 2 6
www.almawaddah.org.sa



@almawaddah_j | info@almawaddah.org.sa